

# 603/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

## الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى في باب العقيدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذي قبل الدخول في شرح هذا الحديث نكمل ما تبقى من الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها - [00:00:25](#) وما بعده من حديث ام كرد الكعبي رضي الله عنها تقدم ثلاثة اوجه اوجه اول في ترجمة الراوي الوجه الثاني في تخريج الحديث والوجه الثالث في شرط الفاظهما الوجه الرابع - [00:00:57](#) حديث عائشة دليل على ان الحقيقة مشروعة في حق الذكر والانثى قوله عن الغلام وعن الجاهلية شاة وهذا مذهب جمهور من اهل العلم وذهب الحسن يا اخي المصنف ابن ابي شيبة - [00:01:22](#) انه يعق عن الذكر ولا يعق عن الانثى في حديث سلمان ابن عامر ظبي تقدم امس البخاري رواه تعليقا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع مع الغلام - [00:01:59](#) حقيقة اهريق عنه دما وقوله مع الغلام مفهومه ان الجارية ليس معها عقيقة الصواب هو القول الاول وكل الجمهور وهذا المفهوم في حديث عامر في حديث سلمان ابن عامر معارض ابن البنطوق - [00:02:28](#) الذي هو حديث عائشة رضي الله عنها الدال على ان الحقيقة مشروعة في حق الذكر وقد ورد احاديث اخرى كما في حديث ام كرز ايضا على ان الحقيقة مشروعة في حق الذكر والانثى. الوجه الخامس - [00:02:57](#) في الحديث دليل على ان الغلام مفضل على الانثى في الحقيقة وقد تقدم بحث هذه المسألة الوجه السادس استدل العلماء باطلاق والشافين اطلاق اللفظ الشروط الاوصاف على انه لا يشترط في الحقيقة - [00:03:24](#) لا يشترط الاضحية على انه لا يشترط في الحقيقة لا يشترط الاضحية وقد اذى ابن عبد البر الاستذكار هذا القول الى جمهور العلماء رجحه الشوكاني في نيل الاوطار اما من اشترط - [00:04:00](#) الحقيقة لا يشترط في الاضحية فليس معه انما معه على الاضحية ان كلا منهما مشروع على هذا القول فلا بد في الحقيقة من عمريين الامر الاول بلوغ السن السن السن بلوغ السن - [00:04:38](#) المعتبر شرعا وهو اذا قلنا الحقيقة الغنم وهو ما تم له سنة من الغنم الجذع من الطعن وهو ما تم له ستة اشهر على هذا القول لا يبدي اقل من هذا السن في الحقيقة - [00:05:14](#) الامر الثاني ان تفرض الحقيقة من العيوب المانعة من المنصوص عليها في الحديث البراء رضي الله عنه وهي العور البين والمرض البين والعرب البين الكبر المتناهي الكثيرة التي لا تنفي - [00:05:47](#) هذا تفريع على هذا القول هؤلاء يعللون يقولون لان الحقيقة ذبح مسنون وجوبا او استعدادا قالوا وهو ذبح مسرور على وجه الكمائن على انه على وجه الكمال والتمام انه شرع عن الغلام شافان وعن الجارية - [00:06:17](#) فقالوا اذا تكون الحقيقة يقول الامام مالك رحمه الله في الموطأ الحقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورة ولا عدف ولا

مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء - 00:06:53

ويكثر غضابها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء الوجه السابع دل العلماء بذكر الشاة والكبش في الحقيقة وفي حديث العقيقة على أن العقيقة لا تكون إلا من الغنم - 00:07:27

لأن الحقيقة لا تكونوا إلا من الغنم وقد روى والبيهقي ابن حزم قال أخبرنا يوسف قال دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة انت عبد الرحمن ابن أبي بكر وولدت للمنذر - 00:08:01

ابن الزبير غلاما وقلت هل حققتي جذورا أنا ابنك قالت معاذ الله كانت عمتي تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية فهذا أيضا مما استدل به العلماء على أن العقيقة لا تكون إلا - 00:08:42

من الغنم رجع هذا القول الحافظ الباري إلى الجمهور القول بأجزاء البقر والغنم بقول البقر والغنم في العقيقة وقد روى ابن أبي كيبة أنه كان يعف عن بنيه بذورا لو كان يعق - 00:09:17

عن بنيه جزورا ثمان الذين قالوا البقر والغنم بعموم الحديث المتقدم قريبا وهو قوله فاهريقوا عنه دماء عنه دما قالوا فهذا لفظ يشمل البقر والغنم أصحاب القول الأول يجيبون عن هذا - 00:09:56

مدمن وقد بين في الأحاديث الأخرى عن عائشة عن ابن عباس كما تقدم لأن هذا الدم هو أن من الذكور تقدم هذا على قولهم لكن من قال ببدء البقر والغنم - 00:10:34

قالوا لا يجزي إلا أن أخرجه كاملا يعني عندهم ما يجوز الاشتراك يعني يأتي السبعة مثلا يشترطون في بقرة نعم وفي إبل واحد منهم يريد نصيبه من يقول حقيقة عن بنت - 00:11:13

أو جزئين عقيقة عن نقل البردائي في الانصاف عن الإمام أحمد أنه انعق بالجزور أو بالبقر فانه لا يجوز إلا أن يخرج كامل ليخرجه كاملا العلماء يقولون أن ليس المقصود من العقيقة هو اللحن - 00:11:39

ولهذا لا يجوز أن يشتري لحما ويخرج على أنه عقيقة. وإنما مقصود من العقيقة هو سبك ولهذا اعتبروه من النسك قد مر أمس أنه نفيته كل الحديث الذي قرأنا هذا الكلام - 00:12:05

عليهم وجوه وموضوعه من أحكام المولود الأحكام المولود هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة النسائي ابن ماجة وأحمد وهؤلاء هم الخمسة طريق عن الحكم عن ثمره - 00:12:32

رضي الله عنه مرفوعا أو بالطرق عن قتادة لأن هذا الحديث رواه جمع عن الحسن رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث صحيح قد مر بنا مناسبات الجمعة أيضا خلاف العلماء - 00:13:09

الحسن البصري ثمره على أقوال ثلاثة القول الأول أنه سمع منه مطلقا والقول الثاني أنه وإنما روايته عنه رواية كتاب القول الثالث أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة - 00:13:46

والذي يظهر في المسألة أن حديث العقيقة سمعه الحسن بن ثمره وجود ما يدل على هذا أما بقية أحاديث فهي محل تأمل ومحل نظر قد جاء في صحيح البخاري الحبيب - 00:14:14

الشهيد أنه قال أمرني ابن أن أسأل الحسن ممن سمعت حديث قال سمعته من ثمره إني وهذا دليل على أنه سمعه منه ومثل هذا جاء في سنن وهذا الحديث كما قلت - 00:14:43

رواه عن قتادة منهم محمد يحيى وآخرون وجميع من روى الحديث القتادة كلهم يرمونه بلادهم ويسمى ويحلق ويسمى إلا همام يحيى وقد رواه بلفظ ويحلق ويدبر ويحلق وقد حكم أبو داود - 00:15:24

سياقه طريق همام أو قتادة أو من غيره حكم على الهوايات بأنها وهم وأنه لا يؤخذ بذلك يعني لا يؤخذ بهذا الحكم وهو أنه لأنه خالف جماعة روى الحديث عن قتادة - 00:16:17

ولن يذكروا هذه ثم أن أثبات هذه اللفظة مخالف للأحاديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم المولود وإن يماط عنه الأذى عنه الأذى وقد فسر العلماء أمانة الأذى بأنها إزالة - 00:16:45

شعر المولود وازالة ما قد يكون على رأسه من اثر الولادة. من اثر الولادة فاذا كان كنا مأمورين بازالة الازلي كيف يقال انه يسمى ومعلوم ان الدم من الازلي فالعل من اكبر - [00:17:16](#)

انواع الازلي تكلم ابن عبد البر هذه اللفظة وذكر ما خلاصته انه لا يحتمل تفرد بهذه اللحظة وعلى فرض ثبوتها وصحتها فان هذا من قبيل المنفوخ ان هذا من قبيل المنسوخ - [00:17:42](#)

الوجه الثاني معلوم ان العلماء تكلموا في حفظ. ابن يحيى وقد رام الحافظ حجر في الفتحة تضعيف ما قال ابو داود من توهيم ولكن المعلوم ان حكم الائمة الكبار مقدم على - [00:18:12](#)

من جاء بعدهم الوجه الثاني الفاظه قوله كل غلام اريد به مطلق المولود ذكرنا كان هكذا قال على هذا ذكر العقيدة ولا ذكر التسمية انما قد يشكل على هذا ذكر الحلق - [00:18:44](#)

الذين لا يرون سنذكر انفسنا بعدها لا يرون الحلق في حق الانثى الغلام على ظاهري وان المراد به الذكر اما الذين يرون الحلق عام للذكر والانثى يقولون ان لفظ الغلام هنا ما اريد به الذكر. تخصيص للذكر وانما اريد به مطلق - [00:19:24](#)

المولود اذكر هذا بعد قليل ان شاء الله قوله في عقيقته العلماء في هذه الجملة على قولين القول الاول الامساك عن تفسيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسرها - [00:19:49](#)

ولا يجوز القول على الله بلا علم فهو مرتان والله اعلم بكيفية وبصفة هذا الابتهاج مع اننا نفهم ان الحديث جاء في تأكيد العقيدة اختار هذا المعنى الشيخ عبد العزيز بن باز او هذا المسلك - [00:20:24](#)

القول الثاني تفسير هذا اللفظ هؤلاء الذين قالوا بتفسيره اختلفوا على اقوال القول الاول ان نشأة المولود صحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيدة كما ان الرهن لا ينتفع به جمال الانتفاع - [00:20:50](#)

الا بعد مكة ما دام انه مرهون لكن اذا فك الرهن قال سد الدين حصل الانتفاع قالوا هكذا المولود لا يتم الانتفاع به كمال الانتفاع الا اذا عنه هذه الرهينة التي هي العقيدة - [00:21:31](#)

القول الثاني اما ان المولود ومحبوس لا يشفع لوالديه يوم القيامة الا اذا عاق عنه وهذا المعنى مروي عن الامام احمد وقد قال به الامام احمد ثاني محمد ابن مقرب - [00:21:57](#)

قد ضعف ابن القيم هذا المعنى وقال ان الشفاعة مربوطة باذن الله تعالى للشافعي ان يشفع المشفوع له ليست معلقة بقرابة ولا بابوة ولا بابوة هكذا ابن القيم طعنف هذا التفسير - [00:22:33](#)

لما ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز هذا المعنى قال ان هذا المعنى فيه نظر ان هذا المعنى فيه نظر ولعله يزيد بالنظر ما ابداه ابن القيم القول الثالث ان العقيدة لازمة - [00:23:07](#)

لزوم الرهن في يد المرتحل للعقيدة لازم لزوم الرهن في يد المرتهن هذه قال العلماء تفسير هذا اللفظ المسلك الاول واحوط وهو ان الغلام والله اعلم بكيفية هذا الجزء الثالث - [00:23:28](#)

الحديث دليل على ان وقت ذبح العقيدة هو اليوم السابع ولادة المولود وقد ورد الباب عمر شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه - [00:24:08](#)

ووضع الازلي عنه والعقل رواه الترمذي ابن ابي شيبة الحديث عبد الله القاضي وفيه عنونة محمد بارهق ما الذي يظهر الله اعلم اليوم السابع ليس هو من باب الازام انما هو - [00:24:41](#)

على وجه الاستحباب الا على رأي الظاهري فانه يرى وجوب الذبح في السابع يقول ولا تجزئوا قبل اليوم السابع اصلا قبل اليوم السابع فان لم يذبح السابع ذبح في اي يوم - [00:25:27](#)

للايام بعد اليوم السابع وقد ورد حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تذبح لسبع ولاربعة عشرة ولاحدى ظاهر هذا ملاحظة الاسابيع الثلاثة ولكن هذا الحديث - [00:26:03](#)

الذي اخرج الطبراني الصغير البيهقي هذا حديث ضعيف لانه من رواية اسماعيل لمسلم القتادة عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه تفرد

به مسلم اسماعيل هذا قال عن النسائي ليس بثقة - [00:26:36](#)

ليس بثقة وعلى هذا فليس في الحديث الوجه الرابع الحديث دليل على ان تسمية المولود يقوم في اليوم السابع وقد ورد ادلة اخرى الصحيحين مفادها ان التسلية يولد صباحا يولد - [00:27:11](#)

الولد ومن هذه الادلة حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الليلة فسميته باسم ابي ابراهيم رواه البخاري ومسلم هذا يجب على ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما انتظر في التسمية اليوم السابع - [00:27:49](#)

وانما سماه من الغداء وورد ايضا عن رضي الله عنه انه انطلق بعبد الله طلحة الى الرسول صلى الله عليه وسلم حين ولد الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابت الانصار - [00:28:23](#)

الا حب التمر عبدالله انه عبد الله رواه البخاري مسلم البخاري انا هذه الاحاديث ما في معناها بقوله باب تسمية المولود غداة يولد اذا لم يعق عنه اذا لم يعق - [00:28:47](#)

او لمن لم يعق على ترجمة البخاري هذه نعم وهو ان الغلام ان كان له عقيقة يذكر بتسميته الى اليوم السابع ومن لم يكن له عقيقة فلا بأس ان يسمى - [00:29:17](#)

قبل اليوم لان البخاري قال باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ولولا ان قوله لمن لم يعق عنه له مفهوم ما كان لذكره ها ما كان لذكره - [00:29:46](#)

فائدة هذا الذي يستفاد من ترجمة البخاري كل الاحاديث التي ذكر البخاري محمولة على من ليس له عقيقة وان التسمية قداة يولد نعم وتكون الاحاديث التي معنا وهنا حديث ثمرة - [00:30:08](#)

محمولة انا الغلام الذي له عقيقة فهذا ينتظر بتسميته الى اليوم وقد ذكر الحافظ رحمه الله على ترجمة البخاري المذكورة قوله وهو جمع لطيف ولم اره لغير البخاري. ولم اره لغير البخاري - [00:30:27](#)

لكن قد يرد سؤال واشكال يقال لانه لا دلالة على ان هؤلاء المذكورين لا دلالة على ان هؤلاء المذكورين لم يعق هل هم لان القاعدة ان عدم العلم ان عدم العلم بشيء - [00:30:56](#)

ليس علما فليس عدما للشئ هذا سؤال يمكن الظاهر في هذا ان المسألة فيها سعة كما يقول ابن القيم وتبعه على هذا الشيخ عبد العزيز ابن باز وان امر التسلية فيه سهى - [00:31:26](#)

انتظر الى اليوم السابع مع العقيقة يكون هذا اولى وافضل لكن لو سماه قبل ذلك وقد يحصل احيانا قبل ذلك يعني قبل اليوم السابع فلا بأس في هذا اما القول بالنفخ - [00:31:53](#)

ذهب اليه الطحاوي فهذا فيه ضعف لان فيه الغاء لان النفس فيه الغاء ها احد القسمين من الادلة والاولى ان يعمل من ادلة كلها الوجه الخامس ظاهر الاحاديث ان العقيقة - [00:32:13](#)

مشروعة في حق الصغير هذا هو ظاهر التعبير في لفظ الغلام وان المخاطب بالعقيقة شكرا الله تعالى على نعمة الولد تقدم لكن لو ذبحها غير الاب العلماء بان الرسول صلى الله عليه وسلم ابقى - [00:32:41](#)

عن الحسن والحسين صلى الله عليه وسلم نعم اب لهما لكن العلما استدلوا في هذا على انه لو تبرع بالعقيقة غير الاب العمى والخال او ساهم احد في اعانة الاب - [00:33:18](#)

على قيمة العقيقة لكن يبقى مسألة واذا كبر الولد فهل له عقيقة هذه المسألة لا خلاف بين اهل العلم من اهل العلم من يرى ان الكبير ليس له عقيقة بل ان ابن عبد البر - [00:33:38](#)

وصف القول بان الكبير له عقيقة وصفه بانه قول في هذا انه قول وقد جاء الثرية ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب سئل هل يعاق عن الكثير انفراد العقيقة عن الكثير ما علمت له ما علمت لها اصلا - [00:34:10](#)

ما علمت لها وهذا جواب الشيخ الله موافق لما ورد عن الامام احمد في سؤال عبد الملك الميموني قال لي احمد هل يعق عنه كثيرا قال لم اسمع للكبير شيئا - [00:34:42](#)

لم اسمع في الكثير وقد ورد عنه في موضوع اخر قلت لابي عبد الله اذا لم يعق عنه هل يعق عن نفسه كثيرا فذكر شيئا يروى ذكر شيئا يروى في الكثير - [00:35:14](#)

وضعه لو رأيتته يستحسن ان لم يعق عنه صغيرا ان يعق عنه كبيرا وقال ان فعله انسان لم اكرهه لم اكره والذي يظهر المراد بقوله انه ذكرها الذي يظهر انه ما ورد - [00:35:35](#)

في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة النبوة ولكن هذا الحديث رواه البيهقي السلس الكبري وقال هذا حديث منكر - [00:36:02](#)

حديث منكر قال النووي هذا حديث باطل لان هذا الحديث من رواية عبد الله ابن محرر عبد الله بن محرر هذا ما الذي يظهر؟ والله اعلم ان العقيدة غير مشروعة في حق - [00:36:26](#)

الكثير وان وانما هي مشروعة في حق الصغير لظاهر الاحاديث السادس الحديث دليل على مشروعية حلق رأس المولود اليوم وقد ذكر ابن عبد البر تمهيد ان حلق الرأس ان حلق رأس الصبي عند العقيدة قد استحبه اهل العلم - [00:36:48](#)

استحد الفقهاء ان يتصدق بوزن شعره من يزن شعره وما وزنه تصدق بما يقابله من الفضة واستدلوا بحديث ابي رافع رضي الله عنه قال لما حسينا قالت الا عاق عن ابني بدم - [00:37:30](#)

قال لا ولكن احلني رأسه وتصدق بوزن شعره من فضة على المساكين او الاوقاف وكان الالفاظ ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد او في الصفة - [00:38:03](#)

فعلت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك وحسنا هذا استدلل به الفقهاء على مشروعية تصدق في وزن شعره من الفضة وهذا الحديث رواه احمد ابن ابي شيبه اسانيد مختلفة - [00:38:24](#)

ومدار على عبد الله بن محمد ابن عقيم الحديث له شاهد مرسل رواه مالك في الموطأ عن محمد ابن علي ابن الحسين انه قال وجدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:57](#)

شعر حسن وحسين فتصدقت بديرته افصح وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان الحلق فيه فائدتان فائدة صحية وفائدة اجتماعية الفائدة الصحية تقوية شعر الراس من قال ابن الحلق له نفع - [00:39:20](#)

يعود على السمع على البصر اما الفائدة الاجتماعية ان التصدق مبدأ من مبادئ التكافل لانه سيتصدق في هذا الشعر بوزن هذا الشعر من الفضة على الفقراء والمساكين ينتفع الفقراء من هذا - [00:40:00](#)

ولا خلاف بين اهل العلم استحباب حلق الذكر حلق رأس الذكر ولا ينبغي الاب ان يغفل عن هذه السنة متذعرا خشية الاضرار المولود النفاق ها نعم الا اذا كان العب - [00:40:28](#)

لو شخصية والا الامر بيدها ما يمكن يحلقها ولهذا قل الحق في هذه الازمنة حلقات الطغي المقصود بهذا ينبغي الحلق اذا كان الاب ويتألم المولود يذهب به الى من يحسن - [00:41:06](#)

الحلاقة تحصيل ابتداء السنة في قوله ويحلق وعلى القول بثبوت التصدق تحصل فضيلة التصدق لكن الخلاف وقع في حلق رأس الانثى هل يحلق رأسها كالذكر الجمهور من المالكية والشافعية وبعض - [00:41:32](#)

الحنابلة انه يحلق رأس الانثى هذا يحلق رأس الصبي واستدلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم السابع المولود فاهريقوا عنه دما وانيطوا عنه الازى هذا رواه الطبراني في الاوثق - [00:42:05](#)

وحثنا الحافظ في الفتح اسناده قالوا ولان الجارية فيه مصلحة الذكر اذا كان الحلق يلبي الشعر ويزيد الجارية احوج الى الشعر من القول الثاني ان الخلق خاص بالذكر وهذا هو المشهور - [00:42:33](#)

من مذهب الحنابلة واستدلوا في الحديث الذي معنا وهو الغلام قالوا والغلام لا يثمن الانثى والقول الاول ما تقدم الحديث ولذا يترتب عليه من الفوائد اما لفظ غلام كما ذكرت لكم - [00:43:05](#)

قبل قليل لا يراد به التنصيط على الذكر لان الذكر والانثى التسمية يشترى كام؟ في العقيدة نعم يشتركان في التسمية يشتركان في

00:43:43 العقيقة فليشتركا اذا في الحلق كل غلام بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه -

ويسمى ويحلق الامور الثلاثة كاملة الذكر الانثى ومما يؤيد هذا نتقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باماطة الذى امر بهما

قد الذى وقد ذكر العلماء اماطة الذى بانها حلق الشعر - 00:44:11

اذا كانت الاماطة مطلوبة في حق الذكر ما هي مطلوبة في حق الانثى ولا يفهم ان الامارات خاصة بالذكر والله سبحانه وتعالى اعلم -

00:44:38